

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي

إعداد:

د. عزيزة بن سمينة

أستاذة محاضرة أ بجامعة بسكرة

العنوان الإلكتروني: elfetni.aziza@gmail.com

أ. دلال بن سمينة

أستاذة مساعدة أ بجامعة بسكرة

العنوان الإلكتروني: bensmina_dalal @hotmail.com

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: laboratoire_lfbm@yahoo.fr

هاتف/ فاكس: 033742199

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

الملخص باللغة العربية:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الإحاطة بإحدى أكبر التحديات التي تواجه جميع الدول على حد سواء والجزائر على وجه الخصوص، من خلال تسليط الضوء على موضوع الفساد الإداري عل اعتبار أنها ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري على ظهر الأرض، ولكنها استفحلت في الآونة الأخيرة، وأزداد انتشارها في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها، حيث تنعدم أساليب الحكم الديمقراطي وما تتطلبه من شفافية تكفل ضمان وجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية، بل تسيطر قواعد البيروقراطية على المؤسسات والإدارات الحكومية، كل هذه العوامل تغري أفراد المجتمع، خاصة موظفي القطاع العام والحكومي بإتباع سبل غير مشروعة للحصول على غاياتهم المادية.

وبالقياس إلى كل ما ذكرناه، فقد تنبه العالم أجمع دولا وحكومات، ومؤسسات وأفراد إلي هذا الوباء الذي يجتاح العالم ويفرز أفاته المعرقلة لكل محاولات التطور والإصلاح، لذا بدأت تنشط اتجاهات مقاومة لظاهرة الفساد الإداري كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلك الاتفاقية التي تم وضعها بغية التعريف بهذه الظاهرة وبيان سبل الوقاية منها وإجراءات مكافحتها.

Abstract:

We tried, through this paper to take one of the biggest challenges facing all countries alike, and Algeria in particular, by shining a light on the subject of administrative corruption at as it is a phenomenon as old as human existence on earth, but it has taken hold in recent times, and increased proliferation in developing countries as a fertile environment for growth, where there is no methods of democratic governance and the requirements of transparency to ensure to ensure a constant scrutiny of the performance of administrative organs, but controlled the rules of bureaucratic institutions and government departments, all of these factors entice members of society, especially public sector employees and government to follow the ways of non- legitimate for material ends.

Compared to all that we have mentioned, it may alert the world states and governments, institutions and individuals to the epidemic that has swept the world and produces lesion impeding all attempts of development and reform, so I started active trends in resistance to the phenomenon of corruption such as the Convention United Nations Convention against Corruption, the Convention that have been developed with a view to the definition this phenomenon and indicate ways of prevention and control procedures.

مقدمة:

تعتبر الإدارة الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وضمان ديمومة مؤسساها، إذ تتمّ بواسطتها تلبية حاجيات المواطنين وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات، ولهذا الغرض استودعت الدولةُ الموظفَ العموميَّ جزءاً من سلطاها وأمدته بقوها وسطوها حتى يتسنى له القيام بعمله وتأدية مهامه في أحسن الظروف وبأيسر السبل، وكان لزاما على الدولة أن تضمن للموظف العمومي القدرة والنفوذ اللازمين للقيام بمهامه، ولذلك كانت أعماله ملزمة ونافذة تجاه جميع المواطنين، فمجرد حمل أختام الدولة وصلاحية إمضاء الوثائق الرسمية تجعل من الموظف العمومي مصدرا للسلطة وعاملا حاسما في مصداقية القرارات العمومية، لذلك كان من واجب الموظف العمومي أن يستعمل السلطات الممنوحة إليه لتحقيق الصالح العام وبلوغ ما تصبو إليه المجموعة من رقي ورفاهية في سبيل تحقيق التطور الصحيح والسليم لكافة أفراد المجتمع، أمّا إذا انحرف بها لتحقيق مصالحه الشخصية وإشباع نزواته الفردية فقد أساء بذلك إلى الدولة وأضعف ثقة المواطنين في نزاهتها وسلامة أعمالها.

وتزداد قيمة الموظف العمومي وجسامة مسؤوليته حينما تضع الدولة بين يديه أموالا عامة للسهر على استعمالها واستغلالها لتغطية حاجيات المجموعة الوطنية وتلبية رغبات مختلف الفئات الاجتماعية، ذلك أن المال العام يعتبر عنصرا هاما من عناصر التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي، ومن هذا المنطلق ومن هذا المنطلق وجب تحميل الموظف المسؤولية الإدارية عند خرق النظم التي تحكم التصرّف في المال العام ومقدّرات الدولة، ذلك أن الفساد الإداري يعتبر آفة مدمّرة ومرضا عضالا ينخر أوصال المؤسسات ويهدد المجتمع بالانهيار والاضمحلال.

وإيمانا منا بأهمية هذا الموضوع إن على الصعيد المحلي أو الدولي، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه الظاهرة، من خلال محاور أساسية نلخصها فيما يلي:

- الإطار النظري لظاهرة الفساد الإداري.
- تداعيات الفساد الإداري وأساليب مكافحته.
- استعراض التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري.

أولا: الإطار النظري لظاهرة الفساد الإداري.

يُعد الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة حديثة تتصل بالطبيعة البشرية، وقد عرفتها المجتمعات الإنسانية في كل الأزمنة والعصور، فلا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو والتطور، وهذا يعني أن الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود، وتعاني منه كل المجتمعات النامية منها والمتقدمة على حدٍ سواء، لكن بمستويات تختلف باختلاف التقدم الحضاري والإنساني، حيث تأخذ هذه الظاهرة (أحياناً) بعداً واسعاً يصل إلى العالمية، نتيجة السوق المفتوح والاقتصاد المعولم، ما يعني ترابط المصالح بين الشركات العالمية متعددة الجنسية والشركات المحلية وبين المنافع الذاتية للنخب الحاكمة داخل هذا البلد أو ذاك مما يساعد على تفشي الفساد في الوسط الإداري.

وفيما يلي سوف نسلط الضوء على مفهوم الفساد الإداري ، مظاهره ، أسبابه ، وما ترتبه هذه الظاهرة من آثار وانعكاسات على المجتمع .

1- مفهوم الفساد الإداري:

لتحديد معنى الفساد الإداري سنقوم بعرض مفهوم الفساد وفقاً لما هو محدد فى اللغة، يلي ذلك بيان المقصود بالفساد اصطلاحاً ..

الفساد لغة: الفساد فى معاجم اللغة هو فى (فسد) ضد صَلُحَ و (الفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه فى العبارات المستخدم بها، فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى «ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون» سورة الروم الآية 41، وهو (الطغيان والتجبر) كما فى قوله تعالى «للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً» سورة القصص الآية 83، أو هو (عصيان لطاعة الله) كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم

خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» سورة المائدة الآية 33، وبالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف والعطب والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح[1].

الفساد اصطلاحاً: اختلفت المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد، فقد عرفه البعض على أنه "كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواءا الموروثة أو الموضوعة، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة"، كما يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على "طائفة من الأفعال المخالفة للأنظمة والقوانين والعرف العام بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة"[2]، كما عرف على أنه "كل فعل يعتبره المجتمع فسادا ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه"[3]، أما عن المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفت الفساد على انه "إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة بأنه "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"[4].

فللفساد إذاً مفهوم واسع يعبر عن انعدام القيم الأخلاقية، وعن غياب الأسس والقواعد والضوابط التي تحكم السلوك سوى ضابط واحد هو تحقيق الربح والمصلحة والأنانية والفائدة لشخص أو فئة من الناس، بغض النظر عن النتائج التي تترتب على الآخرين ومصالحهم، فهو بهذا المعنى يعني الكثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة التي تتنافى وأبسط قيم وقواعد السلوك الإنساني.

أما عن الفساد الإداري فهو يعني "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص"، وهو يحدث على سبيل المثال عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة، وقد عرفه البعض كذلك على أنه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة أو أنه سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، كما ورد له تعريف آخر بأنه "سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة[5].

يتضح من مجمل هذه التعريفات على اختلافها أن الفساد ظاهرة تقوم على أساس من تحويل الشأن العام للجماعة إلى شأن خاص، حيث يتم تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق الصالح العام.

2- أسباب الفساد الإداري:

من المؤكد وجود مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، فقد أكد منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود مجموعة من الأسباب هي:[6]

أ- **الأسباب الحضرية:** وتعني إن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام القيمي الحضري، كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم المجتمع وقيم قواعد العمل الرسمية.

ب- **الأسباب السياسية:** إن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية، كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري.

ج- **الأسباب الهيكلية:** وتعزى الأسباب الهيكلية إلى وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية .

د- **الأسباب القيمية:** إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة.

ه- **الأسباب الاقتصادية:** لعل من أهم هذه الأسباب هو عدم وجود العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة.

و- **الأسباب البيولوجية والفزيولوجية:** وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته .

ي- **أسباب اجتماعية:** وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

ن- **أسباب مركبة:** وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب.

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد؛
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها؛
- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل؛
- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين؛
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد؛
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة؛
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

3- مظاهر الفساد الإداري:

إن أشكال الفساد الإداري ومظاهره كثيرة ومتعددة، ويمكن تحديد أهم وأبرز تلك الأشكال والمظاهر في الآتي:[7]

أ- **الرشوه** (bribery): هي حصول شخص على منفعة تكون ماليه في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال من خلال المهنة أو الوظيفة.

ب- **المحاباة والمحسوبية** (Nepotism favoritism): هي صوره من صور الفساد الادارى الناجمة عن محاباة الأقارب والأصدقاء، على أساس أن هذه الاليه تنطلق من روابط القربى و الوضع الطبقي وجماعات واستبعاد وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية، وقد ينتج عن المحسوبية أو المحاباة أن تتراكم ثروات هائلة لدى أفراد لم تجمع نتيجة للمنطق الرأسمالي السليم القائم على الاستثمار والمخاطرة واحترام القوانين وضوابطها ودفع الضرائب بشكلها المنتظم لكنه جاء جراء استغلال النفوذ، كما ينتج عن مثل هذا الفساد في حال التعيين الوظيفي إلى وجود فئة ليس لها كفاءة مما يؤدي إلى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادات الاداريه المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية والانسانيه.

ج- **الاحتيال** (fraud): يستخدم الاحتيال للحصول على منافع شخصيه، ومن بعض أساليبه تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسئولية باستعمال آلية إحتياليه، ومن صور الاحتيال على القانون للتهرب من الضرائب ،وهذا النوع يؤثر على الدخل

القومي للمجتمع كله ومن أمثلته إدخال سيارات داخل الدولة وان يغض المسئولون والموظفون المختصون عن تحصيل الرسوم المستحقة، مقابل رشاوى من قام بتهريب هذه السيارات داخل الدولة.

د- **التزوير** (black mailing): يقصد به أن يستغل الشخص موقعه الوظيفي بسوء قصد ولتسبيب كسب غير مشروع لنفسه وتسبيب خسارة للدولة، ومن أمثلته إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعينين كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات المدرسية أو الجامعية أو تزوير النقود .

ه- **سوء الأخلاق**: يأخذ هذا الشكل صور عديدة منها الانحرافات الاخلاقيه والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة العامة وأعماله الأخرى دون إذن إدارته أو يستغل سلطته لتحقيق مآرب شخصيه له على حساب المصلحة العامة.

و- **الواسطة** (Wasta): أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق.

ي- **الابتزاز** (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

4- أنواع الفساد الإداري:

للفساد الإداري عدة أنواع يمكن حصرها فى الآتي:[8]

أ- **الفساد العرضي**: وهو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين وغالباً مع يعبر عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام عام ومثال ذلك، حالات الاختلاس على نطاق محدود أو تلقى الرشوة الخفيفة أو سرقة أدوات مكتبية وما إلى ذلك.

ب- **الفساد المنتظم أو النظامي**: وهو الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة من الفساد يستفيد ويعتمد فيها كل عنصر على الآخر مثال ذلك ، شبكة الفساد التي تضم مدير الدائرة ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري، وهذا هو أخطر أنواع الفساد الإداري باعتباره يدار من رأس الهرم الحكومي.

ت- **الفساد الشامل**: وهو النهب الواسع للمال العام عن طريق الصفقات الوهمية وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة وبحجم كبير، ويمارس هذا النوع من قبل القمة المتربعة على رأس الهرم.

وإجمالاً فإن القاسم المشترك بين كافة هذه التقسيمات هو وحدة الهدف المتمثل فى تحقيق أقصى المنافع الخاصة من الوظيفة العامة وبطرق غير مشروعة .

ثانيا: تداعيات الفساد الإداري وأساليب مكافحته.

"كما يستحيل على المرء ألا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا" (من كتابات كوتيليا رئيس وزراء الملك في الهند القديمة 300 قبل الميلاد)

فالفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة، النامية والمتقدمة على حد سواء. وان اختلف شكله وحجمه، حيث تؤكد الأدلة على أن الفساد يضر الفقراء على نحو متفاوت، ويعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية والتنمية البشرية من خلال تقليل فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية وتحويل الموارد بعيداً عن الاستثمار في البنية الأساسية والمؤسسات والخدمات الاجتماعية، ذلك أن الفساد يرتب الكثير من الآثار الوخيمة على كل من مسيرة الإصلاح والتنمية، وفيما يلي سوف نعرض لتداعيات وآثار الفساد على المجتمع ككل ومن ثم للطرق والأساليب المتبعة في مكافحته ولما لا القضاء عليه، وذلك كالتالي:

1- تداعيات الفساد الإداري:

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها:[9]

أ- فساد السلوك الأخلاقي للموظفين:

إن انتشار الفساد يؤدى إلى اختلال ما يعرف بدليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين، ذلك أن انتشاره يؤدى إلى تحويل السلوك الإنساني لمجاراة الفساد ، فبدلاً من أن يقاومه الضمير العام فإنه يجاريه ويتغاضى عنه، والفساد بهذه الصورة لا يقف عند حد الدائرة أو المؤسسة الحكومية الواحدة، بل سينتشر ليمتد بين جميع الجهات الحكومية، مما يؤثر بشكل مباشر على النظام الاجتماعي ويعرضه للخطر، إضافة إلى ذلك يؤدى الفساد إلى إحداث خلل فى القيم الاجتماعية، ذلك أن الفساد يفرز العديد من السلوكيات التي تهدر القيم السائدة فى المجتمع والأخلاق، وإجمالاً يمكن القول أن الفساد يؤدى إلى زيادة الشعور باللامبالاة والسلبية لدى أفراد المجتمع ، إضافة إلى أنه يقتل الدافع والرغبة فى إنجاز وأداء الواجب ويزيد من الأنانية لدى الأفراد ، كما أنه يؤدى إلى انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار منظومة القيم الأخلاقية.

ب- فقدان الثقة بالجهاز الإداري للدولة:

إن استمرار انتشار الفساد يؤدى إلى فقدان الثقة فى الجهاز الإداري للدولة، ذلك أن المواطنين سرعان ما يفقدوا الثقة فى المسئولين وتصريحاتهم مما يعدم لديهم الأمل فى الإصلاح، الأمر الذي يعرض المجتمع للتخلف والانهيار.

ت- عرقلة التنمية الاقتصادية:

يقوض الفساد من عملية التنمية الاقتصادية ويؤدى إلى عرقلتها، ذلك أن الفساد يؤدى إلى زيادة العجز فى الموازنة العامة للدول، إضافة إلى أنه يكلف الدولة بلايين الدولارات سنوياً، كما أنه يؤدى إلى ارتفاع تكلفة الخدمات التي يحتاجها المواطن، هذا بالإضافة إلى أنه يقلل من فرص الاستثمار المحلى والأجنبي ويعمل على إهدار المال العام وزيادة النفقات، ومثال ذلك ، ما حدث فى دول الاتحاد السوفياتى السابق، وما حدث فى دول جنوب شرق آسيا ، فقد ترتب على استشراء الفساد فى الجهاز المصرفي وفى بورصة الأوراق المالية عام 1997 حدوث تراجع وانهيار اقتصادي، مما أدى إلى تحول هذه الدول من دول دائنة إلى دول مدينة للمؤسسات المالية العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وإجمالاً، يمكن القول أن للفساد تأثير مباشر على العوامل الاقتصادية فى المجتمع، ويتمثل ذلك فى الآثار التالية:

- يساهم الفساد فى تدنى كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة فى البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها؛
- للفساد أثر مباشر فى حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، فى الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات التكنولوجيا؛
- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة فى المجتمع وفى النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية فى المجتمع والتي يقدمها النظام، بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصورة مستمرة مما يوسع الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع.

ث- إهدار القوانين واللوائح:

باعتبار أن الفساد يقوم على أساس الخروج عن التنظيمات الرسمية التي تحددها القوانين واللوائح، فإنه بذلك يؤدى إلى نشوء قواعد وأعراف جديدة وتنظيم غير رسمي في التعامل الحكومي، كذلك يؤدى إلى تراجع واختفاء التنظيمات الرسمية الأمر الذي تفقد معه الأجهزة الإدارية ثقتها لدى المتعاملين معها سواء أكان ذلك محلياً أو خارجياً ، وهو ما ينتج عنه بالضرورة عزوف الناس عن التعامل معها.

2- آليات مكافحة الفساد الإداري:

لمكافحة الفساد الإداري يجب وضع خطة عمل وإستراتيجية شاملة وعامة تأخذ بعين الاعتبار مختلف المجالات الحيوية للمجتمع، بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، مع التأكيد على أنه يجب أن تتوفر إرادة الإصلاح لدى كافة الأطراف المعنية بالفساد، ونعني بذلك الأوساط السياسية والقضائية والاقتصادية والمالية والإعلامية والثقافية.

وللحد من ظاهرة الفساد الإداري وما ينتج عنها من إفساد في البناء المجتمعي ومحاولة الخروج بنتائج إيجابية وبناءة تسهم بقدر كبير في إصلاح المسالك الإدارية وفي إرساء خطة وطنية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتجه إلى اعتماد مايلي:

أ- **المحاسبة:** هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب- **المساءلة:** هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وهذا بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

ج- **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

د- **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية (التي تم ذكرها مسبقا)، كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الإداري، حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة السياسية، وان أي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة السابقة وعلى النحو التالي:

- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة؛
- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه؛
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات؛
- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة؛
- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة؛
- التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص، وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة, وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك)،

- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها؛
- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.

وقد تم تحديد اتجاهين أساسيين لمكافحة الفساد الإداري هما:[10]

الاتجاه الأول: العمل بالإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الطرق والأساليب الوقائية بهدف منع حدوث حالات الانحراف.

الاتجاه الثاني: مقاضاة المخالفين والضرب بيد من حديد على الرؤوس الفاسدة داخل الجهاز الإداري، ويشمل هذا التوجه استخدام كافة الطرق والأساليب العلاجية بهدف معالجة حالات الانحراف.

كما ان هذين التوجهين السابقين لا يعتبر احدهما بديلا عن الآخر، لكن احدهما مكملا للآخر، وباجتماعهما يكونان منظومة متكاملة يطلق عليها منظومة احتواء الفساد، هدفها الأساسي احتواء ظاهرة الفساد وتحجيمها ومن ثم القضاء عليها، وان هذه المنظومة تعمل باتجاهين وكل اتجاه له خططه وسياساته التي تحول دون وقوع حالات الانحراف أو معالجتها.

أما عن **علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي** فنجده منصوص عليه في القران والسنة، حيث يقول تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)) سورة النساء الايه (58) .

كما قال تعالى ((إنا عرضنا الامانه على السماوات والأرض والجبال فأبينا أن يحملها وأشفقت منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا)) سورة الأحزاب الايه (72).

وفي الحديث الشريف ((إن الله لا يحب الفساد))، كما أن الامانه في أداء العمل قد حث عليها الدين الإسلامي حسبما جاء في الآيات سالفة الذكر، ضف إلى ذلك أن الدين الإسلامي أكثر الأديان معرفه بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذا نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد وهما أسلوبا الترغيب والترهيب، حيث يقصد بأسلوب الترغيب استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي تجعل الموظف يقوم على عمله بنفس راضيه وحماس كبير ينجز انجازا عاليا ويؤدي اداءا متميزا، ومن آيات الترغيب قوله تعالى ((قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم)) سورة الزمر الايه (53).

أما أسلوب الترهيب فيعني استخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة، فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب – رضي اله عنه – من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية, كما كان شديدا على الولاة والعمال ومن مقولاته (إن أهون شيء عندي أن أضع واليا مكان والٍ إذا اشتكى منه الناس) وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف المالي، ويتمثل أسلوب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين، بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل، والرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد، وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقا للخطة الموضوعة تماما دون إخلال، وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي, غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل، ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه, ولقد جعل الله تعالى مسئولية الرقابة مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة والمجتمع المسلم بأكمله, ونستدل على ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (أرأيتم إن استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته بالعدل فيكم , أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم , قال : لا , حتى أنظر في عمله أعَمِل بما أمرته أم لا).

ثالثا: استعراض التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري.

إن بيئة الإدارة الجزائرية لا زالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى كالاجتماعية والاقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية، إضافة إلى الاستناد على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات ، واتخاذ رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة عوض الاعتماد على مدخل إدارة التغيير، كل هذا أنتج الرداءة والفساد في الإدارة الجزائرية.

ويمكن تلخيص أهم أسس وسلوكيات الإدارة الجزائرية في النقاط التالية:[11]

- عدم وضوح السياسات الإدارية العامة، مما انشأ ازدواجية وتضارب في المسؤوليات الإدارية؛
- تضخم حجم العمالة الإدارية وانخفاض مستوى آدائها؛
- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة؛
- الاعتماد على الحلول المعدة مسبقا، وتقبل كل ماهر جديد دون مراعاة الاختلاف في الظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية..؛
- إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام؛
- التهرب من المسؤولية وانتشار أساليب الاتكال والتهرب من الواجبات؛
- إسهام العديد من المؤسسات الإدارية في التخفيف من وطأة القيم الايجابية الأصيلة المستمدة من التراث الحضاري للأمة؛
- غياب الرقابة الإدارية الفعالة مما أدى إلى تفشي الظواهر السلبية كالرشوة، المحسوبية، الأصولية، التحايل على القانون، الغيابات غير الشرعية، احترام العمل كقيمة حضارية.

وعليه، فإن اقتران هذا الكم الهائل من المظاهر السلبية للأجهزة الإدارية بضعف أجهزة الرقابة والمساءلة، ومع انتشار الفساد والمفسدين، أصبح يهدد مسار العمل التنموي الإداري، بما استدعى تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة والقضاء على تداعياتها السلبية على عملية بناء قدرات الجهاز الإداري، وهذا وفق إستراتيجية شاملة وواضحة بعيدة المدى ، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي، وهو ما كان بالفعل، حيث جعل البرنامج الحكومي من محاربة هذه الظاهرة أحد أهم أولوياته، عاقدا العزم عل تقويم وتهذيب السلوك الوظيفي في جميع المجالات، متخذا من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد[12] قناعة راسخة، حيث أدت كل هذه الظروف مجتمعة إلى ميلاد أول قانون جزائري للوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 بتاريخ 2006/02/20.

وفيما يلي سنتعرض لأهم التدابير الوقائية والعلاجية المتضمنة في هذا القانون والتي تسعى إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

1- التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري:

يتمثل العمل الوقائي للحد من الفساد الإداري في تفعيل مصطلحات هامة من شأنها أن تحفز الموظف العمومي على العمل في كنف النزاهة وفي جوّ من الشفافية بعيدا عن التكتم والتخفي وراء ستر واهية تبعث على الشك وتلقي بظلال الرّيبة على كل ما يقوم به من أعمال.

ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري كالتالي:[13]

أ- **التوظيف:** فيما يخص هذا المجال، فقد تم اتخاذ جملة من التدابير أهمها:

- الأخذ بعين الاعتبار لجملة من المعايير حال التوظيف من بينها النجاعة، الشفافية، الجدارة والكفاءة،
- اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛
- ضمان أجرة ملائمة وتعويضات كافية لكل وظيفة، تكفل للموظف ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد؛
- إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك والتحسيس بمخاطر الفساد.

ب- **التصريح بالممتلكات:** قصد ضمان شفافية سير المؤسسات العمومية ولصون كرامة الأشخاص الكلفين بمهام ذات نفع عام، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، على أن يكون هذا الأخير خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه، ويجدد فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يجب التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة.

وبشأن مبدأ المساس بحياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات.

ح- **وضع مدونات أخلاقية:** تمثل المدونة مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ماهر قانوني، لذلك حرص هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية، تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزيه للوظيفة العمومية.

خ- **في مجال إبرام الصفقات العمومية:** تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصورة مضطردة، وهذا لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة، ومن جهة أخرى، استغلالها من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بالمعاملات بأقل تكلفة ، على حساب المصالح الوطنية، مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح.

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني، اوجد القانون (سابق الذكر) ترتيبا تركز في مجملها على مفهوم الشفافية، المنافسة الشريفة، الموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام، وفقا للإجراءات المعمول بها، فضلا عن واجب تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على شكاوي المواطنين وحسن استقبالهم وتوجيههم.

د- **مساهمة المجتمع المدني:** إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة في اختيار أحسن البرامج وأنزه الأشخاص وأقدرهم، سيساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية، وهي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد، كما أن انضمامه إلى مساعي الدولة الرامية إلى القضاء عليه ، سيساهم بدون شك في لعب الدور الإيجابي ، مساندا بذلك كل الجهود الرامية إلى الوقاية من الظاهرة.

ذ- **وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية:** إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات العمومية وتدقيق عملياتها المحاسبية تعد أمثل وأفضل طريقة لمنع ظاهرة تبييض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها.

ر- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** بموجب القانون (المذكور أعلاه)، تم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتلحق برئيس الجمهورية مباشرة.

وحتى لا تعرف ذات الهيئة مآل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة، الذي لم يتعدى دوره التنديد، تم مد هذه الهيئة بجميع الوسائل القانونية، المادية، البشرية والتنظيمية، التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها وتتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه؛
- تلقي التصريحات الواردة من الموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

2- التدابير العلاجية للحد من ظاهرة الفساد الإداري:

إذا كان للأسلوب الوقائي دورا هاما في الحد من انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع، فإن لأسلوب الردع والجزر دورا أهما، كونه الوسيلة المثلى والفعالة للضرب وبيد من حديد كل من خولت له نفسه استغلال سلكته الوظيفية في الحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة، وقد تضمن هذا القانون تجريم الأفعال التالية:[14]

- رشوة الموظفين العموميين، وكذا الرشة في القطاع الخاص؛
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع؛
- الغدر؛
- استغلال النفوذ؛
- تعارض المصالح؛
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات؛
- الإثراء غير المشروع؛
- تلقي الهدايا؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛
- تبييض العائدات الإجرامية؛
- إعاقة السير الحسن للعدالة.

وفي حال إرتكاب أحد الأفعال أعلاه، فإنه يتم تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عنها، وتقليص عقوبات تصل إلى عشرون سنة بالنسبة لعقوبة الحبس، وإلى 2000000 دج بالنسبة لعقوبة الغرامة، كما نص ذات القانون على ضرورة تفعيل مختلف آليات التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات، وهذا بهدف مصادرة الممتلكات التي أكتسبت عن طريق إحدى الأفعال المذكورة أعلاه.

الخاتمة: (نتائج وتوصيات)

صفوة القول، أن الجزائر من بين الدول المتأخرة جدا في مجال مكافحة ظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، وعلية فإن القانون المذكور أعلاه قد جاء في آوانه، وهذا حتى يمكن التصدي لظاهرة الفساد الاداري وفق إستراتيجية لا تتعاط مع موضوع فساد الأجهزة الإدارية في الجزائر بصورة رد فعل (Réactive)، وبالتالي كأمر يجب محاربته ومعاقبة المفسدين (Approche Corrective)، وإنما تتعاطى مع الموضوع بصورة إستباقية (Proactive)، عبر معالجة أسباب، عوامل تأخير وتعطيل، وفساد لأجهزة الإدارة في الجزائر (Préventive Approche)، وذلك من اجل الوصول إلى ترشيد سلوك قيادتها، وبناء عامل ثقة المواطنين فيها، هذه الإستراتيجية التي تستهدف الوصول لدعم التنمية ومحاربة الفساد الإداري وتقوم عل أساس توفر قيادات إدارية كفؤة تتناسب والوظائف القيادية العليا.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يمكننا تقديم بعض التوصيات التي نراها تساعد في التغلب على ظاهرة الفساد الإداري، من بينها:

- زيادة برامج التوعية والتثقيف ضد الفساد الإداري ونشر ثقافة الولاء والتفاني في العمل لتحقيق المصلحة العامة؛
- التأكيد على تحقيق توازن اقتصادي كبير ورفع المستوى المعيشي للمواطن، سواءا كان موظفا ضمن دوائر الدولة أو مواطنا عاديا، وهذا للنهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد والتركيز بشكل كبير على النوع الأول انطلاقا من مبدأ " لا تضع جائعا حارسا على طعام"؛
- تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري، حيث تعمل الأولى على نشر حالات الفساد التي يتم مكافحتها من قبل الأخرى، بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من انجازات؛

- اعتماد إستراتيجية شاملة ودقيقة تتضمن إجراءات رادعة ووقائية وتربوية واضحة، وضمن سقف زمني محدد، توجه من خلاله ضربات قاسية للمؤسسات والأفراد الفاسدين والداعمين للفساد في جميع المستويات الإدارية ودون استثناء، وتعتمد على الخبرات والكفاءات الوطنية، وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب؛
- تقليل الروتين وتبسيط إجراءات العمل وسرعة انجاز المعاملات إلى الحد الذي لا يتيح للموظف سهولة التلاعب؛
- العمل على جعل عملية تقويم أداء الموظفين والمؤسسات عملية مستمرة، لكشف الانحرافات وتصحيحها بصورة مستمرة والحيلولة دون استمرار هذه الانحرافات لتصبح جزءا من الثقافة السائدة في العمل؛
- أخذ التدابير الوقائية والعلاجية والعمل على تفعيل القوانين ووسائل الردع وتطوير النظم الرقابية؛
- توعية الشباب وطلاب المدارس وغرس القيم الروحية والفضائل الأخلاقية، والتضحية والإيثار وتعميق حبهم وولائهم للوطن، وتنمية قدراتهم على المفاضلة بين الخير والشر والحق والباطل وبين الحلال والحرام، وتوفير الفرص الكاملة لممارستها على الواقع، وليس مجرد تلقينها وترديدها.

الهوامش والإحالات:

[1] حسنين المحمدي بوادي، **الفساد الإداري لغة المصالح**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.13.

[2] احمد الأصفر، **الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد32، أكتوبر2001، ص.329.

[3] صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص. 39.

[4] عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، **الفساد الإداري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.12.

[5] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص.13.

[6] جميعان ميخائيل ، **الانحراف الإداري** – أسبابه وطرق علاجه، القاهرة ، 1975، ص.83.

[7] عمر سليمان عباس حامد، **الإفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه**،الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، جامعة الدول العربية، بيروت، 2011.

[8] محمد عادل التريكي، **من أجل مكافحة الفساد الإداري والمحافظة على المال العام** ، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.triki.maktoobblog.com

[9] أنظر في ذلك : - لجنة الشفافية والنزاهة – التقرير الثاني **(أولويات العمل وآلياته)**، ص. 5، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.ad.gov.org

- ياسر خالد بركات الوائلى، **الفساد الإدارى مفهومه ومظاهره وأسبابه**، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.annabaa.org
- حسنين المحمدى بوادى ، مرجع سابق، ص ص. 28-30.

[10] أبو شيخه، نادر احمد ، **الفساد في الحكومة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994، ص.76.

[11] سعيد مقدم، **واقع ومقتضيات الدارة العمومية في الجزائر**، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد الثاني، 1993، ص ص. 6 .7.

[12] انظر في ذلك **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/1، وقد وقعتها 123 دولة منها مجموعة من الدول العربية كمصر، الأردن والجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[13] انظر في ذلك المواد: 3، 4، 7، 9، 10، 11، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2006/03/08.

[14] انظر في ذلك المواد: من 25 ال 44 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2006/03/08.